الآراء الأصولية للشيخ معروف النودهي
من خلال منظومته
سلم الوصول إلى معرفة الأصول
(الأدلة المتفق عليها أنموذجا)

م. محمود عبد الرحمن نجم الدين البرزنجي
إلى المؤتمر العلمي الثالث
في جامعة السليمانية/ كلية العلوم الإسلامية

تأريخ أستلام البحث:2024/3/1 **تأريخ موافقة النشر:2024/5/7**

المقدمة:
الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين سيدنا محمد المبعوث بشيرا للمؤمنين ونذيرا للكافرين، وناسخا بشرعه كل شرع ودين، وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه الغُرّ الميامين صلاةً وسلاماً دائمين إلى يوم الدين.
وبعد:
فلا شك أنَّ من أعظم علوم الإسلام وأعلاها قدراً، وأجلها نفعاً وأعمها بركةً هو علم أصول الفقه؛ فهو قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، ومفخرة العقل المسلم، وأساس الشريعة، لاشتماله على القواعد والركائز والأدلة التي تأخذ بيد المجتهد والمفتي والقاضي وتسير به في الطريق الراشد المستقيم للوصول إلى الحكم القويم، المستند إلى الأساس الرصين، فلا بد لهم من معرفتها والاسترشاد بها والنهل من منهلها.
وقد أقام الله تعالى لهذا العلم في كل عصر طائفة من العلماء الأعيان، ومعشراً من فضلاء ذلك الأوان، فأحسنوا مدارسته، وشيدوا قواعده، وتركوا لنا ثروة هائلة وتراثاً عظيماً.
ومن هؤلاء الأفذاذ؛ الإمام الجليل (الشيخ معروف النودهي –رحمه الله-) وهو علم من أعلام (القرن الثالث عشر الهجري)، وأحد زعماء الأصول في عصره، ممن نظم قواعد هذا العلم الجليل، من خلال منظومته الرائعة (سلم الوصول إلى معرفة الأصول)، ولا يساورنا أدنى شك أنَّ مثل هذه الشخصية حرية بالدراسة والبحث وتوضيح وبيان دوره في ذلك العصر، وما تركه من المصادر التي كانت بحق كالنور الوضاح تنير طريق وعقول طلبة العلم في عصره والى يومنا هذا.
وبعد أن قرَّرت كلية العلوم الإسلامية بجامعة السليمانية، انعقاد مؤتمر علمي عن الشيخ النودهي قرَّرت المشاركة بكتابة بحث عن منظومته المذكورة آنفا، واخترت عنوانا لبحثي وسميته بـ (الآراء الأصولية للشيخ معروف النودهي من خلال منظومته سلم الوصول إلى معرفة الأصول (الأدلة المتفق عليها أنموذجا)).

أسباب اختياري للموضوع:
لقد اخترت بحثي هذا لعدة أسباب أُوجزها فيما يأتي:

أولاً: رغبتي الجادة للمشاركة في خدمة إحياء تراثنا الإسلامي؛ لأنَّ سعادة أيّ أمة تتوقف على مدى وعيها ورقيها، وتمسكها بتراثها.

ثانياً: ولكي أستخرج من كنوز تراثنا ما هو خفي على كثير من أبنائنا، الذي لم يكن يوماً من الأيام وقعت عليه أيدي طالبيه في العصر الحاضر، فقمت بهذا العمل مع قلة بضاعتي، وكثرة شغفي إلى التطلع لمسائل علم أصول الفقه.

ثالثاً: أنَّ هذا الكتاب له مكانة عالية لغزارة مادته، ودقة معانيه.

رابعاً: رغبة مني بمتابعة آثار علمائنا العظام، والإرتشاف من مناهلهم، والاغتراف مما تركوه لنا من بناء شامخ وصرح مجيد وتراث عظيم، وما قدموه من آراء وتحقيقات وإيضاحات لذلك الكنـز الدفين؛ قررت أن أجمع وأدرس الإرث الجليل الذي تركه هذا الجهبذ الأصيل.

أهداف البحث:

1- إبراز مكانة الإمام النودهي العلمية التي يتبوأها بين كبار علماء عصره.

2- الإسهام في استجلاء الحقائق من مظانها واستنباط الأحكام من مصادرها، وإبراز مدى خصوبة الفقه الإسلامي وأصوله من خلال تناول المسائل الخلافية بين الأئمة.

3- معرفة مسالك الأئمة ومناهجهم في منظومات أصول الفقه، وخاصة الإمام النودهي بما تميز به من أسلوب سلس في هذا المجال.

4- الإسهام في خدمة التراث الإسلامي وتوفير نفائس الآراء الأصولية للشيخ النودهي.

إشكالية البحث: تكمن إشكالية البحث في السؤال الرئيس التالي: ما هي الآراء الأصولية للنوهي في الأدلة المتفق عليها في منظومته (سلم الوصول إلى معرفة الأصول).

وقد عالجتُ هذه الإشكالية ببيان الآراء الأصولية للنودهي في مباحث (الكتاب والسنة والإجماع والقياس).

منهج البحث:

أما منهجي في البحث:

ــ فقد اعتمدت فيها على أمهات الكتب الأصولية واللغوية وغيرها، مع الاستعانة بالمراجع الحديثة المتخصصة والاستئناس بها، الأمر الذي تُحتِّمه قواعد البحث العلمي الحديث، والتي تقتضي من الباحث أن يرجع إلى كل ما كتب في الموضوع.

ــ لم اتبع ترتيب المصادر حسب تاريخ الوفاة لأصحابها وذلك توخيًا للسهولة والوضوح في عرض المسائل واختصارا للوقت.

ــ خرجت الآيات والأحاديث الواردة في الأطروحة.

ــ اجتهدت في الإنصاف في عملي هذا ما استطعت.

ــ الحرص على نقل عبارات العلماء بنصها دون التصرف فيها، وذلك للفوائد العظيمة والثمرات المجنية من الاطلاع على عباراتهم؛ لقوتها ومتانة تركيبها ووضوحها مع اختصارها وبعدها عن الحشو مما يزيد البحث جمالا وقبولا.

خطة البحث:

وقد اقتضى منهج البحث لكونه مختصرا أن تقسم الخطة إلى تلك المقدمة التي سبقت، ومبحثين، وخاتمة؛ تناولت في المبحث الأول منه ما يتعلق بحياة النودهي رحمه الله تعالى وسيرته والتعريف بمنظومته؛ وذلك في خمسة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لحياة النودهي.

المطلب الثاني: عنوان المنظومة وتوثيق نسبتها للمؤلف.

المطلب الثالث: موضوعاتها.

المطلب الرابع: أهمية المنظومة.

المطلب الخامس: منهج الناظم في نظمه.

أمَّا المبحث الثاني: فقد خصَّصته لأدلة الفقه المتفق عليها، وذلك في أربعة مطالب:

المطلب الأول: رأي النودهي في الكتاب.

المطلب الثاني: رأي النودهي في السنة.

المطلب الثالث: رأي النودهي في الإجماع.

المطلب الرابع: رأي النودهي في القياس.

ثم أنهيت بحثي بخاتمة أوجزتُ فيها أهم النتائج التي توصلتُ إليها من خلال البحث.

المبحث الأول: ترجمة الإمام النودهي - رحمه الله- والتعريف بمنظومته

المطلب الأول: ترجمة مختصرة لحياة النودهي:

هو سيدنا ومولانا الحبر العلامة، والإمام النحرير الفهامة، قطب فلك العراق، والناظم المشهور في الآفاق، المرشد الكامل ذو الأخلاق الأحمدية، صاحب الأنفاس القدسية واللطائف الأنسية، العارف بالله، والمتوجه بكليته إلى مولاه، سلالة السادة ذوي الشرف والنسب، وصفوة خلاصة ذوي المجد والحسب، الشيخ محمد الشهير بالمعروف ابن السيد مصطفى بن السيد أحمد بن السيد محمد الشهير بالكبريت الأحمر النودهي البرزنجي القادري: كان كثير التعلق بالذات المحمدية، وله عدة أشعار يمدح بها ذاته العلية، منها:

بِاللهِ غَرِّدْ لَنا يَا طَيِّبَ النَّغمِ . . . وَاقْرَأْ مَدِيحَ رَسُولِ اللهِ ذِي الكَرَمِ
تَرَى المُحِبِّينَ إنْ أَسْمَعْتَهُمْ نَغَمًا . . . تَفِيضُ أَعْيُنُهُمْ بِالدَّمْعِ كَالدِّيَمِ
وَيَرْقُصُونَ عَلَى أَقْدَامِهِمْ طَرَبًا . . . كَأَنَّمَا مَسَّهُمْ ضَرْبٌ مِنَ اللَّمَمِ

وقد قضى عمره في تعاطي أنواع التدريس، وبذل من العلم كل غال ونفيس، وأفتى على مذهب الإمام ابن إدريس، فدرس وألف من التآليف بديعها، ومن المنظومات جميلها، عدة وافرة، نفعنا الله به وبعلومه في الدنيا والآخرة.

وُلد الشيخ رضي الله عنه في قرية (النودهي) التي نسب إليها سنة (1166ه، 1752مـ).

والنودهي: نسبة إلى قرية (نودى) وتعني (القرية الجديدة) وهي تابعة لقضاء (شهر بازار)، تقع في الشمال الشرقي لمدينة السليمانية، وتبعد عنها حوالي (15) كيلومترات، وهي مسقط رأسه ونسب إليها.

ولم يزل على هذا الحال، سالكا مسلك الفضل والكمال، عاكفا على التحرير والتقرير، في جامع السليمانية الكبير، إلى أن توفي، وكانت وفاته سنة: (1254هـ)، ثم دفن بمقبرة سيوان، قدس الله سره، وجعل أعلا الجنان مثواه ومقره.

ثم أنه إذا أردنا أن ندرس شخصية من الشخصيات التي كان لها دور في التأثير في نواحي الحياة، لابد من دراسة الظروف المحيطة بها، والبيئة التي كان يعيش فيها كي نكون أمام العوامل والمؤثرات التي أدت إلى نبوغها وعملت على ظهورها، وسألقي الضوء على الحالة السياسية والاجتماعية والعلمية في عصره.

أولاً: الحالة السياسية:

لقد عاصر النودهي عهد المماليك وشهد أسوأ العهود التي مرَّ بها العراق، إذ أنَّ الشغب الذي كان يثيره المماليك وحاشية الوالي يعد من أبرز العوامل التي كانت سبباً في عدم الاستقرار في العراق، وكان النظام المتبع حينذاك نظام حكم الولايات فقد قسم العثمانيون العراق على خمس ولايات هي: (بغداد والموصل وشهرزور والبصرة والإحساء)، وكان يحكم كل منها (والٍ) يُعيَّن بأمر السلطان العثماني.

عاصر النودهي حكم ثلاثة عشر أميراً من أمراء هذه الإمارة ابتداء بـ (سليمان باشا) وانتهاءً بأوائل عهد (أحمد باشا) سنة (1254هـ) وشهدت ساحة هذه الإمارات نزاعات وحروباً عديدة بين العثمانيين وحكومة إيران، حاول طرفا النزاع (بكل الوسائل وضع أسس الشقاق والعداء بين الأمراء البابانيين).

ونتيجة لذلك أصبح الأمن في هذه الديار شبه مفقود والحروب الأهلية قائمة على قدم وساق، فلم يتمكن سكان المنطقة من التمتع بالراحة والطمأنينة.

يُنظر: (زكي محمد أمين: مشاهير الكرد وكوردستان في الدور الإسلامي) 201/1، (البرزنجي أحمد فائز: أبهى القلائد) ص3، (البرزنجي ياسر: الجواهر البرزنجية في إعراب نظم البيقونية) ص111، (علاء موسى: المماليك في العراق)ص9-10، (العزاوي، عباس، تأريخ العراق بين احتلالين 282/4-284)، (محمد صابر: النودهي وجهوده النحوية) ص10-11.

ثانياً: الحالة الاجتماعية:

لم تكن الحياة العامة في بغداد والمدائن العراقية الأخرى مستقرة بسبب الشغب الذي أثاره المماليك وحاشية الوالي طمعا في الحكم والمال مما أدى إلى عم الاستقرار وإثارة الخوف بين السكان، واختلفت سبل العيش في العراق باختلاف البيئات كأي مجتمع متأخر لم يشهد الاستقرار في أحواله السياسية.

وأهملت المشاريع الزراعية، ولاسيما مشاريع الري، فلم تولها الحكومة العناية الكافية، فلم تعد صالحة لإرواء الأراضي، ولم تكن المشاريع العمرانية بأحسن من المشاريع الزراعية، فتأخرت البلاد من نواحيها المختلفة. (الوائلي إبراهيم: الشعر السياسي العراقي في القرن التاسع عشر ص72) ، (النودهي وجهوده النحوية، ص12).

ثالثاً: الحالة العلمية:

لقد حظي التعليم في ولاية شهرزور باهتمام سكانها، وإنَّ مدينة السليمانية كانت منذ بنائها مدينة علم، وينبوع أدب، ومنبت فحول، ومجمع أفاضل ومهدا من مهود الثقافة الإسلامية، وكان أمراء بابان يعتنون بالعلم والأدب ويدعمون ماديا ومعنويا

الحركة الثقافية، كما كان لعامة الشعب في المنطقة دورهم الفعال في نشر التعليم وإنشاء المكتبات، وتأمين نفقات المدارس والمدرسين. (الخال محمد، الشيخ معروف النودهي):ص5، (محمد صابر: النودهي وجهوده النحوية): ص/14.
فاتضح مما ذكر عن عصر النودهي أنَّ المدارس الدينية لعبت دورها المشهود في نشر العلوم الإسلامية، وأدَّت وظيفتها بكل تفان وإخلاص، رغم ما عانته المنطقة من الاضطراب السياسي، والوضع الاجتماعي.

المطلب الثاني: عنوان المنظومة وتوثيق نسبتها للمؤلف

أولاً: عنوان المنظومة:

تبين من خلال دراستنا لمنظومة النودهي (رحمه الله) أنَّه سمَّى منظوته بـ(سلَّم الوصول إلى معرفة الأصول) وهذا ظاهر من كلامه بقوله:

سَمَّيتُهَا بِسُلَّمِ الوُصُولِ بِهَا إلى مَعرِفَةِ الأُصُولِ

يُنظر: (الأعمال الكاملة للنودهي): المجموعة الأصولية، ص/283.

وأيّد هذا الكلام ابنه وتلميذه العلامة كاك أحمد الشيخ (قدَّس الله سرَّه) في شرحه لهذه المنظومة والذي سمَّاه بـ(فك القفول) بقوله: سمَّيتها ولقَّبتها بسلَّم بالضم والتشديد ما يصعد فيه على السطح، أو يصل به إليه، أي: هذه الأرجوزة المسماة بسلَّم من قرأها وأتقنها حصل له الوصول به إلى معرفة قواعد الأصول. (الشيخ كاك أحمد: فك القفول، ص35).

كما وأثبت ذلك لجنة تحقيق الأعمال الكاملة المتكونة من مجموعة من العلماء، والذين دونوا ذلك بقولهم: (فاسم المنظومة: "سلم الوصول إلى معرفة الأصول" أو "سلم" مختصراً). ينظر: (الأعمال الكاملة للنودهي، المجموعة الأصولية، ص283، الهامش رقم2).

ثانياً: توثيق نسبتها إلى ملفه:

ذكر الشيخ النودهي (رحمه الله): في أول بيت من منظومته نسبة الكتاب إلى نفسه حيث قال:

يَقُولُ مَعرُوفٌ فَقِيرُ كَرَمِ سَيِّدِهِ الغَنِيِّ مَولَى النِّعَمِ

(الأعمال الكاملة، للنودهي، المجموعة الأصولية، ص280).

عبَّر النودهي عن نفسه بصيغة الغائب على طريقة الالتفات تبرياً من الأنانية، وتنسقاً مع وصف نفسه بالفقير إلى كرم ربه وسيده، على أنَّ فيه تنشيطاً للسامع.

وذكر هنا لقبه (معروف) والذي اشتهر به أكثر من اسمه وهو (محمد)، وقد يذكر اسمه فقط في أوائل بعض منظوماته كما يجمع بين اسمه ولقبه في أوائل منظومات أخرى، وأحياناً لا يذكر أياً منهما في أوائل بعض منظوماته.

وقد بين العلامة كاك أحمد الشيخ عند شرحه لهذه المنظومة، بأنَّها من منظومات ومؤلفات (والده) الشيخ معروف النودهي في أصول الفقه، حيث قال: (وبعد فهذا شرح مزجته بأرجوزة (والدي) في أصول الفقه التي ذكر فيها من مسائله المختلف فيها، ما كان الأصح الحريَّ بالقبول...) (الشيخ، كاك أحمد: فك القفول ص26).

كما هو مثبت عند (اللجنة المحققة) لمنظومات النودهي، حيث أيدوا نسبة هذه المنظومة إلى الشيخ النودهي. (الأعمال الكاملة للنودهي، المجموعة الأصولية، ص/280، الهامش رقم1).

المطلب الثالث: موضوعاتها.

نظم النودهي (رحمه الله) هذه المنظومة في علم أصول الفقه، في (131) بيتاً، لخص فيها مباحث كثيرة في أصول الفقه، وأراد أن تكون مقدمة لدراسة مسائل أصول الفقه في الكتب المُفصَّلة، وقد ذكر فيها معظم أبواب أصول الفقه.

وقد بدأ كعادة الأصوليين بمقدمة ذكر فيها البسملة والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه، ثم بدأ بالحديث عن تعريف أصول الفقه باعتباره عَلماً، ثم انتقل إلى الحديث عن الأحكام الشرعية وأقسام الحكم التكليفي وأنواع الإدراك، وأقسام الكلام من حيث مدلوله إلى أمر، ونهي، وخبر، واستفهام وتمنٍّ، وعرض، وقسم، ومن حيث استعماله إلى حقيقة، ومجاز، ثم تحدث عن العام والخاص، والمطلق، والمقيد، والمجمل، والمبين، والظاهر، والمؤول، وأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم) والناسخ، والمنسوخ، والإجماع، والأخبار، والقياس والاستصحاب، والحظر، والإباحة، وترتيب الأدلة، وصفة المفتي والمستفتي، وحكم الاجتهاد، وبهذا يجد القارئ محاسن طريقة المُؤلِّف في عرضه لمواضيع ومباحث الكتاب.

ومن خلال دراستي لهذه المنظومة تبيَّن لي أنَّه استمدَّ معلوماته، بعد الكتاب والسنة المطهرة، من أقوال وآراء العلماء السابقين له في علم أصول الفقه، وفي بعض العلوم الأخرى، واعتمد على الورقات لإمام الحرمين، ، واللمع للشيرازي، ولبِّ الأصول لأبي زكريا الأنصاري، وجمع الجوامع للتاج السُّبكي، وشرح المحلي على جمع الجوامع، وعلى شرح الورقات لأحمد قاسم العبادي.

المطلب الرابع: أهمية المنظومة.

إنَّ لهذه المنظومة أهميةً كبيرةً ومكانة عالية، لغزارة مادتها، ودقة معانيها، وكثرة ثناء العلماء عليها، حيث حظيت بالقبول لدى العلماء وطلبة العلم، وقد تناولوها بالحفظ والتدريس والتحقيق والشرح ووضع الحواشي والتعليقات عليها.

ولأهمية هذه المنظومة قام العلامة الشيخ كاك أحمد (رحمه الله) بشرحها شرحا مفصلا وافياً بالمرام، وقد كان شرحه بأسلوب واضح وسهل ومتجانس ينمُ عن طول باعه وإدراكه لقضايا علمي أصول الدين وأصول الفقه وعلوم أخرى.

وسمَّاه بـــ(فك القفول) ولقد اشتهر لدى العلماء شهرة الشرح حتى تواتر على ألسنة الخاص والعام هذا الشرح باسم الحاج كاك أحمد.

ولأهميتها أيضاً حُقِّقت تحقيقاً علمياً من قبل مجموعة من العلماء المُحقِّقين، وطُبع ضمن المجموعة الأصولية سنة (1986).

وإن أردنا أن نصنف هذه المنظومة، فإنَّها تصنف من المنظومات الشعرية العلمية في المكتبة الأصولية في المختصرات للمبتدئين كمنهج أساسي في مفاتيح العلوم الشرعية ولها قيمتها الأصولية واللغوية والبلاغية والأدبية؛ لأنَّ الناظم أضاف مختصرا في هذا الفن فيه من الرصانة العلمية والإبداع اللغوي ما يجذبه دون غيره لفهم أوليات هذا العلم، وتكمن بلاغتها في جمال الاختصار والإيجاز والعناية الفائقة بالأوزان والقوافي وروعة البيان وجمال الاختيار في تناسق العبارات وتناسب الوصلي والفصلي بين جملها.

المطلب الخامس: منهج الناظم في مُؤلَّفه.

كان منهج النودهي (رحمه الله) منهج المتكلمين؛ لكونه شافعي المذهب، وقد كان منهجه كالآتي:

1- كان منهجه الاختصار في جميع مباحث الكتاب، ترك التعريفات اللغوية في كل المباحث، وأحيانا يترك حتى التعريف الاصطلاحي زيادة في الاختصار.

كما بين النودهي ذلك بقوله:

فَـهَذِهِ أَرْجُـوزَةٌ مُخْتَصَـرَة ... هَـذَّبْتُهَا فَـأَصْبَحَتْ مُحَـرَّرَة

أَورَدتُ فِيهَا مِنَ أُصُولِ الفِقهِ مَا ... يَكْشِفُ عَن عَينِ البَصِيرَةِ العَمَى

2- لم يستوعب جميع مواضيع أصول الفقه، وإنَّما اختصر على أهمِّها، والتي تُفيد طلبة العلم والباحثين، وذلك؛ لأنَّه اعتبر هذه المنظومة مدخلاً ومُقدِّمة إلى علم أصول الفقه، فقال:

مِنْ كُلِّ مَبحَثٍ ذَكَرتُ أَشْيَا ... مُهِمَّةً بِهَا القُلُوبُ تَحْيَا

كَلُؤْلُؤٍ أَلفَاظُهَا مُنْتَظَمَة ... صَالِحَةً لِكَونِهَا مُقَدِّمَة

لِكُـتُـبٍ مَبْسُوطَـةٍ فِـي الفَـنِّ ... فَلَيسَ عَنهَا المُبْتَدِي يَسْتَغْـنِي

(الأعمال الكاملة المجموعة الأصولية ص،283).

3- كان يستعمل أسهل العبارات وينتقي أجمل الكلمات، ويبتعد عن استعمال الألفاظ الصعبة في منظومته، كي يسهل على طالب العلم فهم عباراتها، وحفظ متنها.

4- كان رأيه يميل إلى الشافعية والجمهور بوضوح.

5- كان منهجه في المنظومة عدم الإشارة إلى الاختلاف في أغلب المباحث وإن أشار إلى بعضها في بعض المسائل فإنَّه لا يُسمِّي المخالفين.

6- كان مُقِلًّا في ذكر الأمثلة، وإذا مثَّل لموضوع كان في غاية الإيجاز.

7- ترك ذكر الأحكام للمسائل المذكورة في المباحث الأصولية إلا ما ندر منها وذلك؛ لأنَّ علم الأصول علم قواعد كلية وإنَّما الأحكام إن ذكرت في المطولات تذكر مع الأمثلة ولذلك نجد ذكرها نادرا في المنظومة.

8- انتهج منهج المتكلمين وهو منهج الجمهور وذلك؛ لأنَّه مع الجمهور في كل مباحثه.
لم يختلف عن سائر المصنفين في هذا الفن في ترتيب المباحث في الابتداء في مباحث الحكم والختم بمباحث الاجتهاد، وإن أهمل بعض المباحث المهمة بسبب اختصاره كالحكم الوضعي والأدلة المختلف فيها وغير ذلك مما هو معروف تفصيله وبيانه في المطولات.

المبحث الثاني: الأدلة المتفق عليها

المطلب الأول: رأي النودهي في الكتاب: (المجمل والمبين أنموذجاً)

الفرع الأول: تعريف الكتاب والقرآن لغةً واصطلاحاً:

أولاً: تعريف الكتاب لغةً واصطلاحاً:

1- **الكتاب، لغة:** اسم للمكتوب، ثم غلب في عرف الشرع على كتاب الله المثبت في المصاحف، كما غلب الكتاب في عرف النحاة على كتاب سيبويه. يُنظر: (القاموس المحيط) للفيروز آبادي: ص128.

2- **الكتاب، اصطلاحا:** هو القران.

ثانيا- تعريف القرآن لغةً واصطلاحاً:

1- **القرآن، لغة:** مصدر بمعنى القراءة، كالغفران مصدر غفر، يقال: قرأ قراءة وقرآنا. (المصدر نفسه: ص49). ومنه قوله تعالى: (لا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِ* إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ* فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ) [القيامة: 16 ــ 18].
وهو في هذا المعنى: أشهر من لفظ الكتاب لكثرة استعماله، إذ الكتاب ربما يستعمل في سائر الكتب الإلهية، بخلاف القرآن؛ وأظهر، لأنَّ الانتقال من القرآن إلى المقروء، أظهر من الانتقال من الكتاب إلى المقروء. (مفتاح الوصول إلى علم الأصول ص160).

2- **القرآن، اصطلاحا:** هو كلام الله تعالى المنزل على سيدنا محمد "صلى الله عليه وسلم" باللسان العربي؛ للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، والمختوم بسورة الناس. (التفتازاني: التلويح على التوضيح، 29/1)، (الأسنوي: نهاية السول204/1)، (الجَمَّاعيلي ابن قدامة: روضة الناظر، 178/1).

الفرع الثاني: المجمل والمبين:

قال النودهي:

المجملُ المحتاجُ للبيانِ — في سنةٍ كانَ أو القرآنِ
إذ ليسَ ذا دلالةٍ متضحةٍ — إلا إذا كان البيانُ موضِحَه
أمَّا المبيَّنُ فضدُّ المجملِ — فهو الذي المرادُ منه مُنجَلِ
بيانُهم إخراجُ شيءٍ عُضلِ — من حيزِ الأشكالِ لِلتجلِي

بيَّن النودهي رحمه الله في هنا تعريف كل من المجمل والمبين والبيان اصطلاحا باختصار دون الإشارة إلى حكمه وذكر أمثلة عليه:

تعريف الأصوليين للمجمل والمبين والبيان:

أولا تعريف المجمل لغة واصطلاحا:

المجمل لغةً: الجمل بمعنى التجمع وعظم الأمر، يقال: أجمل الحساب إذا جمعه، ورفعَ تفاصيله والجملة بالضم جماعة الشيء، ويستعمل في الإبهام والإخفاء، يُقال: أجملت الشيء إجمالاً. (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة جمل: 1265- 1266).
المجمل اصطلاحاً: هو اللفظ الذي ازدحمت معانيه ولا يفهم المعنى المُراد منه إلا بمبين. (الزركشي: البحر المحيط، 454/3).

ثانياً: تعريف المبين لغة واصطلاحا:

وأمّا المبين لغةً:- استبان الشيء، أي: ظهر، وبان بياناً، اتضح فهو بيّن. (الفيروز آبادي، القاموس المحيط، مادة بين: 1256/1).

وأمّا المبين اصطلاحاً:- فقد عُرّف بتعريفات كثيرة من أشهرها تعريف: أنَّه الشيء الخارج من حيز الإشكال إلى حيز الوضوح والتجلي. يُنظر: (البحر المحيط: 477/4) ، (السالمين نور الدين: طلعة الشمس، 183/1).

وقال الباقلاني في التقريب: وهذا ما ارتضاه مَنْ خاض بالأُصول من أصحاب الإمام الشافعي. (الباقلاني: التقريب والإرشاد، 372/3).

ثالثاً: تعريف البيان لغة واصطلاحا:

البيان لغة: من بان بياناً أي: أفصح. (ابن منظور: لسان العرب13/ 62).

البيان اصطلاحاً: (إخراج شيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي). يُنظر: (المحلي، شرح الورقات) ص55.

وقد وافق النودهي –رحمه الله- جمهور الأصوليين في تعريف كل من المجمل والمبين والبيان، ونكتفي بذكر هذه التعريفات دون ذكر الأمثلة عليها، وذلك لأنّي مقيد بما جاء ذكره في منظومة النودهي، وهو منهجه الاختصار كما بيَّنت ذلك من قبل.

المطلب الثاني: رأي النودهي في السنة:

قال الإمام النودهي –رحمه الله-:

قَولُ النَّبـــيِّ حـجـــةٌ وفعـــلُ ... إن كـــان قـــربةً وكـــان مَـــا يُدلُّ
بِهِ على اختصاصِه فَقَد وضَّحَ ... وإلّا فحملُه على الوجوبِ صَحَّ
أَو نَدبٍ أو يوقـف وَذِي أَقـوَالٌ ... كُـلٌّ إِلـيهِ ذَهَبَـــت رجـــالٌ
أَو غيـــرُهـــا على إباحةٍ حُمِلَ ... وَمِـنه مَـا خصَّ ومِنه مَا شَمِلَ
وحُجـةٌ تـقـريـــرُه كـذاكَ مَا ... فعل فـــي زمـانِه وعُـــلِـما
بفعلِه ثُمَّ عليه قد سكتَ ... وما له تواترٌ منها ثبَت
فإنَّه لِلعلمِ قَطعاً موجبٌ ... ومِن رُواتِه استحالَ الكذبُ
وأوجبَ الآحادُ منها العمَلا ... وليس بالحجةِ ما قد أرسِلا
إلَّا الذي كانَ سعيدٌ أرسلَه ... فَحُجةٌ كلُّ إمامٍ قَبِلَه

أولاً: تعريف السنة لغةً واصطلاحاً:

السنة لغةً: الطريقة وتطلق على الشريعة وعلى الدوام. (لسان العرب): 225/13.

السنة اصطلاحاً: ما صدر عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير مما يتعلق بالأحكام الشرعية. يُنظر: (الأحكام للآمدي): 169/1، و(أصول السرخسي): 113/1، و(شرح المحلي على جمع الجوامع): 94/2، (فواتح الرحموت) اللكنوي: 97/2، (مذكرة أصول الفقه) الشنقيطي: 1/ 36.

ثانياً: حجية السنة:

أجمع المسلمون على حجية السنة من حيث العموم وعدوها المصدر الثاني للتشريع الإسلامي على مرّ العصور، وأنَّها قد تكون مُبيّنةً أو مُفسِّرةً للقرآن الكريم أو أنَّها مستقلة عنه في الحكم الشرعي. (إرشاد الفحول) الشوكاني: 133/1، (المدخل) لابن بدران: 200، (البحر المحيط) الزركشي: 167/4.

باستثناء البعض في عصرنا ممن أُعجبوا بالغرب وآراء المستشرقين، وأنكروا حجية السنة والحاجة إليها، وهم لا يُعدُّون ضمن أصحاب الآراء والوجوه في الحقل العلمي.

فقد ذهب العلماء إلى اعتماد السنة النبوية في التشريع، وأنَّ الأحكامَ الثابتةَ بها تأخذ نفس المزايا الثابتةِ في القرآن إذا تساويا من حيث الورود والدلالة إلا أنَّ القرآن الكريم معجز متعبد بتلاوته يختلف عن السنة النبوية، كما أنَّ للمجتهد الحق في أن يعطي أحكام الشريعة مستنِداً إلى السنة المطهرة.

وأجمعت أمة الإسلام قاطبةً؛ من الصحابة - رضي الله عنهم - والتابعين والأئمة المجتهدين، وسائر علماء المسلمين على حجية السُّنة ووجوبِ العمل بها، والتحاكم إليها، والسَّير على هديها في كل جوانب حياة المسلمين؛ بل لم نجد إماماً من الأئمة المجتهدين يُنكر الاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها إلا نفراً ممَّنْ لا يُعتدُّ بخروجهم على إجماع المسلمين من الخوارج، والروافض، ومَنْ نحا نحوهم وشذَّ شذوذهم من دعاة الإلحاد في عصرنا. ينظر: (السنة النبوية في كتابات أعداء الإسلام): 481/1، (السنة النبوية حجية وتدويناً): ص/112.

المطلب الثالث: رأي النودهي في الإجماع:

قال النودهي –رحمه الله-:

قد عَرَّف الإجماعَ كلُّ حبرٍ قالوا اتفاقُ فقهاءِ العصرِ
في حادثٍ يكونُ واقِعاً على حكمٍ وما وِفاقُ باقي الفُضُلا
مُعتبَراً فَضلاً عنِ العوامِ وهو حجةٌ على الأنامِ
عصرِهم ومن يَكونُ ولِدا من بعدِهم في ايِّ عصرٍ وُجِدا
لا يُشترَطُ انقراضُه أن يصرَعوا ولا يجوزُ لهم ان يرجِعوا
لم يُعتبَر قولُ الذي قد وُلِدا وقتَ حياتِهم غدا مجتهِدا
بالقولِ والفعلِ من الكلِّ انعقدَ كذاك مِن بعضٍ مخالِفا فقَد
إن ابدتِ البقيةُ النزاعا فالبعضُ ليس فعلُهُ إجماعا
قولُ الصحابي إذا ابداه ليسَ بحجةٍ على سواه
على الجديدِ الواضحِ المحجةِ امّا القديمُ فيقولُ حجةٌ

بيَّن الشيخ النودهي –رحمه الله- في الأبيات التي نظمها في هذا المبحث تعريف الإجماع اصطلاحًا، وبدء عصر الإجماع دون الخوض في الاختلاف في حجية الإجماع حيث إنَّ بعض العلماء لم يقبل به مُعلِّلا ذلك بعدم إمكان حصوله في عصر من العصور وإن كان من قال به طائفة قليلة من أهل العلم إلا أنَّ رأيهم يحترم ويعتد به، ثم إنَّ الشيخ رحمه الله لم يُبِنْ الأمثلةَ كشأنه في أغلب المباحث التي سلك فيها منهج الاختصار.

أولاً: تعريف الإجماع: لغةً واصطلاحاً:

الإجماع لغةً: يُطلق ويُراد به معنيان:

المعنى الأول: العزم، ومنه قوله تعالى: (فأجمعوا أمركم) [يونس: 71] أي: اعزموا عليه، ومنه قوله (صلى الله عليه وسلم): (لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل) صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ)، كتاب الصيام، باب الدليل على أنّ النبي (صلى الله عليه وسلم) أراد بقوله: «لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل»، المكتب الإسلامي، بيروت: 3/ 213، يقال: أجمعت على الأمر إذا عزمت عليه.

أما المعنى الثاني: فهو الاتفاق، يُقال: أجمع القوم على كذا، أي: اتفقوا عليه، والفرق بينه وبين المعنى الأول، هو أنَّ الأول يطلق على عزم الواحد والثاني لابد فيه من متعدد. (مختار الصحاح) الرازي: ص/47.

أمَّا الإجماع اصطلاحاً: فقد عرَّفه الأصوليون بتعريفات متباينة، ولكنها تؤدي إلى معنى واحد، ومن هذه التعريفات: اتفاق المجتهدين من أُمة النبي محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي. يُنظر: (الإبهاج) السبكي: 380/2، (الإحكام) للآمدي: 1/ 315، (جمع الجوامع) السبكي: 2/ 167، (روضة الناظر) ابن قدامة: ص/67، (إرشاد الفحول) الشوكاني: ص/153.

ثانياً: حجية الأجماع:

استدلوا على حجية الإجماع بآيات من كتاب الله تعالى وأحاديث من سنة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) كما استدلوا بالمعقول أيضا.

- من القرآن: قوله تعالى: (ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا) {النساء: 115}.

وجه الدلالة من الآية هو: وعيد الله على من خالف سبيل المؤمنين، وإجماعهم هو السبيل، فلا يجوز أن يخالفه أحد.

- من السنة: حديث (لا تجتمع أمتي على ضلالة) ورد بأسانيد كثيرة من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة، فقد أخرجه أحمد في مسنده من حديث أبي بصرة الغفاري: (369/6)، والترمذي من حديث عبد الله بن عمر:(2255)، والحاكم في المستدرك من حديث ابن عباس: (116/1).
- الدليل العقلي: إن الإجماع ممكن وقوعه وممكن العلم به والحاجة إليه ضرورة دينية.

أما أنه ممكن فذلك يظهر من اتفاق جميع المسلمين ــ مجتهديهم وعوامهم ــ على وجوب الصلوات الخمس، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، ونحوها فالإجماع ممكن وواقع.

وأن العلم به ونقله إلينا ممكنان وواقعان أيضا، وأن هذا الاتفاق قد جعل هذه الأحكام متيقنة ومعلومة من الدين بالضرورة باقية إلى يوم القيامة قطعا. (الإجماع عند الأصوليين) علي جمعة: ص/55.

هل يختص وقوع الإجماع بعصر الصحابة؟

نورد مذاهب الأصوليين من غير تعرض للأدلة رومًا للاختصار:
المذهب الأول: إنَّ الإجماع المحتج به مختص بإجماع الصحابة، وهو مذهب الأصفهاني، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، والشوكاني، وداود وشيعته من أهل الظاهر. (العدة في أصول الفقه) القاضي أبو يعلى: 182/2، (التمهيد في أصول الفقه) الكلوذاني: 256/3، (إرشاد الفحول) الشوكاني: ص/61، (الأحكام) لابن حزم: 147/4.
المذهب الثاني: إنَّ الإجماع المحتج به غير مختص بعصر الصحابة، وهو مذهب الجمهور. (فواتح الرحموت) اللكنوي: 270/2، (كشف الأسرار) علاء الدين البخاري: 960/2، (البحر المحيط) الزركشي: 536/3، (روضة الناظر) ابن قدامة: 372/1، (لباب المحصول): 409/1، (المعتمد): 28/2.

رأي النودهي في المسألة:
ذهب الإمام النودهي –رحمه الله- إلى أنَّ الإجماع الممكن انعقاده هو إجماع الصحابة ومن بعدهم من مجتهدي الأمة، وهو بذلك موافق لأصحاب المذهب الثاني الذي هو مذهب الجمهور.
الترجيح:
وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الأصوليين فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذي هو مذهب الجمهور، وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالفين، وبذلك يكون ما ذهب إليه النودهي راجحاً والله اعلم.

المبطلب الرابع: رأي النودهي –رحمه الله- في القياس
وهذا المبحث من أكثر المباحث التي حصل الاختلاف في إثباتها كحجة شرعية في كونه أحد مصادر التشريع وفي تعريفه أقوال وفي أنواعه تقسيمات وأمثلة يطول شرحها وحصل الاختلاف فيها، ومن ثم توسع العلماء في بيان العلية وحدها التفصيل إليها كونها أحد أركان القياس الأربعة والشيخ النودهي –رحمه الله- اكتفى في هذا المبحث ببيان تعريف القياس اصطلاحا وكيفية الاستدلال به وشروط أركانه من أصل وفرع وعلة وحكم دون الإسهاب فيه، تاركا ذلك لكتب المطولات.
قال النودهي –رحمه الله-:

قياسُهم للأصلِ ردُّ فرعٍ ... بعلةٍ مفيدةٍ للجمعِ
في الحكمِ ثم هي إن كانت له ... موجبةً فهو قياسُ علةٍ
إن بلغَ النصابَ في الختامِ ... زكاتُه إذ هو مالُ نامِ
على نصابِ المالِ للمكلفِ ... وبالوجوبِ لا يقولُ الحنفي
وبينَ اصلينِ إذا تردّدا ... ومع واحدٍ يكونُ أزيدا
في شبهٍ لكن بهذا الأشبهِ ... قد ألحقوه فقياسُ الشبهِ
وشرطُ الأصلِ بدليلٍ متفقٍ ... ثبوتُه والفرعُ كونُه اتَّفق
مُناسِبا والعلةُ إطرادُ ... اذِ القياسُ دونَه فسادُ

أولاً: تعريف القياس لغةً واصطلاحاً:
القياس في اللغة: معناه التقدير، وهو مصدر الفعل قَاسَ يَقِيسُ قَيْساً وقِيَاساً، واقتاس الشيء **وقَيَّسَه:** إذا قدَّره على مثاله. (لسان العرب): 6/ 178.

وفي الاصطلاح: هو ما عرَّفه النودهي بقوله:

قياسُهم للأصلِ ردُّ فرعٍ ... بعلةٍ مفيدةٍ للجمعِ

أي هو ردُّ الفرع إلى الأصل بعلة تجمعهما في الحكم.
ومعنى ردّ الفرع الى الأصل: إلحاق الفرع بالأصل وجعله مساويا له في الحكم كقياس الأرز على البُرّ في الربا للعلة الجامعة بينهما التي هي الطعم. (شرح المحلي على الورقات): 115 – 116.
ثانياً: حجية القياس:
اختلف الأصوليون في حجية القياس على مذاهب منها:

المذهب الأول: ذهب جمهور العلماء إلى أنَّ القياسَ حجةٌ يجب العمل بمقتضاه، واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول. يُنظر: (أصول الشاشي): ص/ 308؛ (المعتمد) للبصري: 200/2؛ (البحر المحيط) للزركشي: 19/7؛ (روضة الناظر) لابن قدامة: 150/2-151؛ (الإحكام) للآمدي: 4/ 24؛ (شرح تنقيح الفصول) للقرافي: ص/385؛ (كشف الأسرار) للبخاري: 270/3؛ (إرشاد الفحول) للشوكاني: 2/ 91؛ (علم أصول الفقه) لخلّاف: ص/54؛ وهو قول بعض الإمامية، يُنظر: (مفتاح الوصول) للبهادلي: 142/2.

المذهب الثاني: القياس ليس بحجة: وهو مذهب الظاهرية، والنظام، والإمامية، وبعض المعتزلة. ينظر: (الإحكام) لابن حزم: 53/7؛ (المعتمد) للبصري: 189/2؛ (المستصفى) للغزالي: ص/283؛ (البحر المحيط) للزركشي: 19/7-20؛ (الإحكام في أصول الأحكام) للآمدي: 5/4؛ (كشف الأسرار) للبخاري: 270/3؛ (أصول الأحكام) حمد الكبيسي: ص/110، ونجد أن البهادلي ينقل بأن عدم حجية القياس عند الإمامية ليس لجميعهم، فإن منهم من يذكر بأن القياس مقبول عقلاً، ومن قال بذلك، السيد المرتضى من الإمامية، ينظر: مفتاح الوصول للبهادلي، 142/2.

ثالثاً: قياس الشبه:

أولا- تعريف الشبه لغةً واصطلاحاً:

1-الشبه، لغةً: المثل، والجمع أشباه، وأشبه الشيء ماثله. (القاموس المحيط): ص/1247.

2-الشبه، اصطلاحاً: عُرِّف بتعاريفَ متقاربةٍ من حيث اللفظُ والمعاني، ومنها:

تعريف الشيرازي: وهو أن يُحمل فرع على أصل بضرب من الشَّبه، وذلك مثل أن يتردَّد الفرع بين أصلين يشبه أحدهما في ثلاثة أوصاف، ويشبه الآخر في وصفين، فيرد إلى أشبه الأصلين به، وذلك كالعبد يشبه الحرَّ في أنَّه آدمي مخاطب، مثاب، معاقب، ويشبه البهيمة في أنَّه مملوك مقوم، فيلحق بما هو أشبه به. (اللمع) الشيرازي: ص/207.

مذاهب الأصوليين في قياس الشبه:

المذهب الأول: إنَّه ليس بحجة وهو قول أكثر الحنفية (فواتح الرحموت) اللكنوي: 353/2.، والباقلاني والصيرفي والمروزي والشيرازي (المحصول) الرازي: 280/2، (المستصفى) الغزالي: 280/2، (البحر المحيط) الزركشي: 37/4، (شرح اللمع) الشيرازي: 812/2.، ورواية عن الإمام أحمد واختيار الفراء من أتباعه (روضة الناظر) ابن قدامة: 871/1، (التمهيد في أصول الفقه) الإسنوي: 5/4..

المذهب الثاني: إنَّه حجة وهو مذهب الجمهور، وأفردَ الجوينيُّ فصلا ببيان صورته ثم فصلا في كونه حجةً، واعتبر الشافعي -رحمه الله- المشابهة في الحكم وابن علية في الصورة والإمام الرازي ما يظن استلزامه. (فواتح الرحموت) اللكنوي: 353/2، (إحكام الفصول) الباجي: 552، (تقريب الوصول) ابن جزي الغرناطي: 135، (البرهان) الجويني: 58/2، (البحر المحيط) الزركشي: 37/4، (الإحكام) للآمدي: 258/3، (روضة الناظر) ابن قدامة: 871/3، (التمهيد في أصول الفقه) الإسنوي: 5/4، (إرشاد الفحول) الشوكاني: 184.

رأي النودهي في المسألة:

لم يصرّح الإمام النودهي –رحمه الله تعالى- بأنَّ قياس الشبه حجة، لكن الذي يفهم من كلامه أنه موافق لما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني الذي هو مذهب الجمهور.

الترجيح:

وبعد هذا العرض الموجز لمذاهب الأصوليين فالذي أميل إليه هو ما ذهب إليه أصحاب المذهب الثاني القائلين بأنَّ قياس الشبه حجة وذلك لقوة أدلتهم ومناقشتهم أدلة المخالفين، يقول الغزالي: (ولعل جل أقيسة الفقهاء ترجع إلى قياس الشبه، إذ يعسر إظهار تأثير العلل بالنص، والإجماع، والمناسبة المصلحية)، وما ذهب إليه النودهي – رحمه الله- يكون راجحاً والله أعلم. (المنخول) الغزالي: ص/378، (المستصفى) الغزالي: 319/2.

الخاتمة:

بعد هذه الرحلة التي عايشنا فيها الإمام النودهي، نستطيع أن نستخلص الأمور الآتية:

أولاً: النتائج

1- نشأ النودهي نشأة إسلامية وسط بيئة عريقة بالآداب الفاضلة والأخلاق الحسنة، وكان لأسرته الأثر الكبير في توجيهه العلمي، درس النودهي على أجلاء علماء عصره، وتتلمذ على يديه كثير من طلاب العلوم الشرعية.

2- كان عابدا زاهدا متواضعاً، سخياً سخاء من لا يخشى الفقر، كما كان شجاعاً في الحق، لا يخشى فيه لومة لائم.
3- قام بجهود كبيرة في نشر العلوم الإسلامية والعربية وإيصالها للناس بكل السبل،، تدريسا وكتابة ووعظا ونظماً.
4- تبين لي من خلال دراستي لحياة النودهي ومؤلفاته أنَّه كان يتبع العقيدة الأشعرية من مدارس أهل السنة والجماعة، وأما مذهبه في الفروع فقد كان شافعي المذهب، وكان تابعاً للطريقة القادرية في السلوك وعلم الأخلاق والتصوف.
5- أما ما يتعلق بالمادة العلمية في منظومة (سلم الوصول إلى معرفة الأصول) فقد كان النودهي موجِزاً شديد الإيجاز في عرضه للقواعد الأصولية.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات

أعرض بعض المقترحات والتوصيات لو تؤخذ بعين الاعتبار لتكون سببا لنشر الوعي والتقدم العلمي والثقافي في المجتمع الإسلامي، وأهم هذه التوصيات هي:

1- الاهتمام بدراسة حياة علمائنا الأعلام الذين هم كالشمس للأنام وإبراز جهودهم في خدمة دين الإسلام.
2- إظهار مؤلفاتهم القيمة أمام الباحثين وطلبة العلوم الشرعية لدراستها وتحقيقها للفائدة المرجوة منها وخوفا من الضياع.
3- تشكيل لجان مختصة للبحث عن المؤلفات والمخطوطات المفقودة لعلمائنا، وأخص منهم مخطوطات الشيخ النودهي التي فقدت بسبب الأوضاع الحرجة في ذلك العصر.
4- تعيين مختصين وتكليفهم للقيام بمهام ترجمة مؤلفات علمائنا الأعلام إلى اللغة العربية لأنهم ألفو بعض مؤلفاتهم العلمية باللغات (الكردية، التركية، الفارسية).
5- إقامة مؤتمرات وندوات خاصة حول موضوع (مؤلفات ومصنفات علماء العراق) ودعوة العلماء والباحثين المختصين للمشاركة فيها.

وأخيراً؛ فهذا جهدي جهد المقل، وهذا مبلغي من العلم؛ فما أصبت فيه فذلك فضل الله وغيض من فيض خزائن علمه، يؤتيه من يشاء من عباده، وما كان غير ذلك؛ فما أنا إلا سابح في بحر الشرع الحنيف وفقهه، أرنو إلى دُره ومرجانه وصدفه، واللؤلؤ المكنون فيه، وأصبو لحسن ما حازه ربان موجه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر والمراجع

ـــ القرآن الكريم
1. الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول: للبيضاوي، علي بن عبد الكافي السبكي، ت 756، دار الكتب العلمية، بيروت، 1404، ط الأولى ت: جماعة من العلماء.
2. إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني دار الفكر، بيروت 1992، ط1، ت: محمد سعيد البدري.
3. أصول السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، ت 490.
4. أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي أبو علي، ت 344، دار النشر: دار الكتاب العربي، بيروت.
5. إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي أبو عبد الله، ت751، دار الجيل، بيروت 1973، ت: طه عبد الرؤوف سعد.
6. البحر المحيط للزركشي: بدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله الشافعي ت 749 هـ: وزارة الأوقاف والشؤن الإسلامية بالكويت: ط1 / 1988 م.
7. تشنيف المسامع بجمع الجوامع الطبعة الأولى 1420 هـ2000 مـ.
8. التلويح على التوضيح لمتن التنقيح: للعلامة سعد الدين التفتازاني، مطبعة علي صبيح وأولاده بالأزهر ـــ مصر، الطبعة الأولى 1377.
9. التمهيد في تخريج الفروع على الأصول: عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي - ت 772- ت د. محمد حسن هيتو: مؤسسة الرسالة: بيروت: ط1/1400.
10. الجواهر البرزنجية في إعراب نظم البيقونية: للسيد ياسر البرزنجي، دار ابن حزم ـــ الطبعة الأولى 2023.
11. حاشية العلامة البناني على شرح الجلال شمس الدين المحلي على متن جمع الجوامع: للإمام عبد الوهاب ابن السبكي، وعليه حاشية العلامة ملا محمد أمين السويري الأربيلي المتوفى 1383 هـ، طبع على نفقة محمد المحمدي – سقز.
12. روضة الناظر وجنة المناظر: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد ت 620، دار جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، 1399، الطبعة الثانية، ت: د. عبد العزيز عبد الرحمن السعيد.

13. سير أعلام النبلاء: محمد بن أحمد بن قايماز الذهبي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ـ محمد نعيم العرقسوس، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط/9، 1413هـ.
14. شرح تنقيح الفصول للإمام الكبير أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي: ت 684 هـ، مكتبة الكليات الأظهرية، دار الفكر القاهرة ط1- 1973 م.
15. فواتح الرحموت، بشرح مسلم الثبوت: منشورات الشريف الرضا الطبعة الثانية مطبعة أمير – قم 1364هـ.
16. القاموس المحيط: للعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، إعداد وتقديم: محمد عبد الرحمن القسطاس في علم العروض للزمخشري، المتوفى 538هـ، 1074 - 1143م.
17. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، ت 711، دار النشر: دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
18. اللمع في أصول الفقه: أبو إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، ت 476، دار الكتب العلمية، بيروت 1405هـ، 1985م، الطبعة الأولى.
19. المحصول في علم الأصول: لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي المحقق: طه جابر فياض العلواني، المتوفى 606، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية الرياض 1400الطبعة الأولى.
20. مختار الصحاح: لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي:تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت طبعة جديدة، 1415 - 1995-.
21. المستصفى في علم الأصول، محمد بن محمد الغزالي، دار النشر: دار الكتب العلمية، بيروت 1413، ط1، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي.
22. مشاهير الكرد وكردستان، محمد أمين زكي، مطبعة دار السلام بغداد 1961.
23. المعتمد في أصول الفقه: محمد بن علي بن الطيب البصري أبو الحسين دار الكتب العلمية، بيروت، 1403 ط1، ت: خليل الميس.
24. مفتاح الوصول إلى علم الأصول في شرح خلاصة الأصول: للشيخ عبد القادر الفاسي، دار البحوث الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى 1425.
25. المنخول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد ت 505، دار النشر: دار الفكر، دمشق1400، الطبعة الثانية، ت: د. محمد حسن هيتو.
26. النودهي وجهوده النحوية، محمد صابر مصطفى ط2005،1 مطبعة جامعة صلاح الدين / اربيل.